



الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

تعيم رقم : ٢٨٨/ص


تاریخ: ٦ شباط ٢٠٢٥

التقید بأحكام التعيم رقم ٢٩١٦/ص ١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٧

لما كان البند "رابعاً - بـ" من التعيم رقم ٢٩١٦/ص ١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٧ المعدل بموجب التعيم رقم ١٧٠٣/ص ١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢ قد ألزم جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق عند دفع أموال تزيد قيمتها عن متنا مليون ليرة لبنانية لأشخاص طبيعيين و معنويين ناتجة عن التعاقد معهم، إيداع مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية جدول فضلي بأسمائهم من أجل تحديد وضعهم الضريبي ليصار في ضوء ذلك إلى دفع مستحقاتهم. بناء عليه، وبهدف تعطيل عملية تحصيل الضرائب والرسوم يطلب إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق التقید بأحكام التعيم رقم ٢٩١٦/ص ١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٧ المعدل والامتناع عن دفع أموال للمتعاقدين معهم ما لم يتم الإستحقصال على إفادة من مديرية الخزينة بوضعهم الضريبي وفقاً لما هو وارد في التعيم المذكور.

٦ وزير المالية

د. يوسف الخليل



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء :

- المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لها.

- التفتيش المركزي

- وزارة الداخلية والبلديات :

- البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها

- جميع الوزارات الأخرى :

- المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها

- وزارة المالية - مديرية المالية العامة

- مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية

- مديرية المحاسبة العامة - دائرة الرقابة على المؤسسات العامة

- مديرية الواردات



الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

تعيم رقم : ٢٩٦٦ / ص ١

٢٧ ايار ٢٠١٩ تاريخ:

موجه إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات  
البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة

عملأً بالبند "ثالثاً" من تعيم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٣٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ يطلب إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة عند دفع أموال إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ناتجة عن التعاقد معهم لتقديم خدمات أو لوازم أو لتنفيذ أشغال (مهما كانت صيغة التعاقد) ، إتباع الأصول التالية:

**أولاً:** يقصد بعبارة "الجهات العامة" أينما وردت في هذا التعيم المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة.

**ثانياً:** تستبدل براءة الديمة المالية المطلوبة لتقديم عروض صفات الأشغال واللوازم والخدمات أو للتعاقد بشأنها نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض أو المتعاقد معه لدى وزارة المالية صادرة عن الوحدة الضريبية المختصة.

**ثالثاً :** في ما خص المبالغ التي تدفع من الجهات العامة إلى أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم في لبنان محل لمواصلة المهنة:

يتم اقتطاع ضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل عند تسديد المبالغ في حال توجب تلك الضريبة ويتم التصریح عنها وتسديدها إلى وزارة المالية فصلياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من انتهاء الفصل، وذلك بموجب النماذج المعتمدة للمؤسسات المستثناء من الضريبة ويرفق بها كشف تفصيلي يتضمن أسماء هؤلاء الأشخاص وجنساتهم والمبالغ المدفوعة لهم،

تسدد الضريبة المنكورة وفقاً للأصول المعتمدة في عملية تسديد الضرائب بموجب إشعار دفع ضريبة الدخل (ص ١).

رابعاً: في ما خص المبالغ التي تدفع إلى أشخاص مقيمين ضريبياً (الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل):

أ- مع مراعاة البند "ثالثاً" من هذا التعميم يحظر على الجهات العامة التعاقد مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات غير مسجلة لدى وزارة المالية، كما يمنع عليها دفع المبالغ المستحقة للمتعاقدين سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنويين أو الموقفة على صرفها ما لم يتم الإستحقاق على إفادة من مديرية الخزينة وفقاً لما هو محدد في الآلية الواردة أدناه.

ب- بالنسبة للمبالغ التي تدفع من الجهات العامة إلى أشخاص أو مؤسسات أو شركات وتزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

١. يتوجب على كافة الجهات العامة التقيد بما يلي:

- إيداع مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية جدولأً فصلياً، وفقاً للنموذج المرفق ربطاً، يتضمن أسماء المتعاقدين (شركات ومؤسسات وأصحاب مهن حرة وأفراد) الذين تستحق لهم مبالغ للقبض، تنكر أسماء المتعاقدين كاملة (الاسم الثلاثي للأشخاص) مع أرقامهم الضريبية(رقم المهنة/المؤسسة).

- التحقق من صحة الأرقام الضريبية للمتعاقدين الواردة أسماؤهم في الجداول المنكورة أعلاه، وعليها أن لا تدرج في هذه الجداول أسماء متعاقدين لا تستحق لهم أو لم يعد يستحق لهم مبالغ للقبض.

- إيداع مديرية الخزينة- دائرة مراقبة الجباية الجداول المذكورة أعلاه إما بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد أو الفاكس أو بواسطة مندوب من قبلها.

٢. تقوم مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الجداول المذكورة في الفقرة (١)، بإصدار بيانات إجمالية عن نظام التحصيل بالوضع الضريبي للمتعاقدين تبلغ إلى الجهات العامة وهي تتضمن ما يلي:  
• إما الموافقة على صرف المبالغ المستحقة للمتعاقدين إذا كانوا بريئي الذمة.


- إما عدم الموافقة على الصرف للمتعاقدين غير بريئي النية مع تحديد سبب عدم الموافقة والطلب إلى الجهات العامة بإبلاغ المكلفين المعنين مراجعة الوحدات المالية المختصة في منطقة تكليفهم (دائرة خدمات المكلفين أو دائرة التحصيل ) وذلك من أجل تسوية أوضاعهم الضريبية.
- تبقى البيانات الفصلية الصادرة عن مديرية الخزينة صالحة لغاية نهاية الفصل الذي صدرت خلاه.
- ٣. يحق لمديرية الخزينة إعطاء الموافقة إلى الجهات العامة لصرف المستحقات العائدة لأشخاص أو شركات أو مؤسسات تبين أنها قد تقدمت، أمام الإدارة أو لجنة الإعتراضات أو مجلس شورى الدولة، بإعتراض وفقاً للأصول على الضرائب والرسوم المترتبة عليها ولم يتم البت بالإعتراض بتاريخ إعطاء الموافقة، وذلك شرط أن يتم تسديد مستندات التكليف التي تتضمن الضرائب غير المunterض عليها. يعتبر الإعتراض على جزء من جدول التكليف بمثابة إعتراض على جدول التكليف ككل فيما يتعلق بالفترة الضريبية موضوع الإعتراض.
- ٤. يتوجب على المكلفين الذين صلحوا وضعهم الضريبي بإبلاغ دائرة مراقبة الجباية أو الجهات العامة المعنية بذلك، لكي يصار إلى إصدار الإفادات اللازمة لهم بعد التحقق بالرجوع إلى المعلومات الواردة على نظام التحصيل (خانة الاستعلام عن ضريبة مكلف) من أنه قد تم تسوية وضعهم الضريبي.
- ٥. تبلغ مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية الإفادات المنصوص عنها في الفقرتين (٢) و (٤) إلى الجهات العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان الإلكتروني الذي تحدده أو بواسطة البريد أو الفاكس أو تسللها إلى المندوب الذي تسميه كما يتوجب على الجهات العامة، بإبلاغ دائرة مراقبة الجباية بكل تعديل يطرأ على العنوان الإلكتروني أو أرقام الهاتف أو الفاكس أو أسماء المندوبين أو أسماء الموظفين المكلفين مراجعة دائرة مراقبة الجباية في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا التعليم.
- ٦. إن البيانات والإفادات الصادرة عن مديرية الخزينة والمنصوص عنها في الفقرتين (٢) و (٤) لا تحول دون ممارسة وزارة المالية حقها في استرداد كل خطأ أو سهو وذلك وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

- .٧. يتوجب على الجهات العامة التتحقق قبل دفع أي من المبالغ المستحقة للمتعاقدين من صحة ومواءمة أسمائهم وأرقام تسجيلهم الضريبيه الواردة في البيانات الصادرة عنها مع تلك الواردة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة سندأ لنظام التحصيل.
- .٨. تتعفى الجهات العامة عند دفعها بدلات الإيجارات المستحقة عليها من موجب ضم الإقادة الصادرة عن مديرية الخزينة، ويتوارد عليها إيداع مديرية الواردات جدولأ سنويأ بأسماء المؤجرين لديها يحتوى على كل المعلومات المتعلقة بالعقار المؤجر وفقاً لما هو وارد في إفادة عقارية حديثة للعقار أي الإسم الثلاثي لكل مالك، رقم تسجيل كل منهم في وزارة المالية، قيمة الإيجار ومدته، المنطقة العقارية، رقم العقار والقسم والبلوك إذا وجد، وغيرها من المعلومات الضرورية التي قد تحتاجها الإداره الضريبيه.
- .٩. تقوم دوائر التحصيل في مديرية الواردات بالتحقق من تأشية هؤلاء المالكين (المحددين في البند ٨ أعلاه) لموجباتهم الضريبيه وتتذرذ بحق المخالفين منهم إجراءات التحصيل الجبri المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبيه.
- .١٠. يتوجب على كل من المكلف المحجوز عليه والجهات العامة المحجوز لديها التقىد بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الإجراءات الضريبيه المتعلقة بالحجز تحت يد شخص ثالث وبمقابل الحجز.
- .١١. يمكن للمؤجرين الذين يتوجب عليهم ضرائب ورسوم غير مسددة التقدم بطلب إلى دوائر التحصيل في مديرية الواردات للنظر في إمكانية إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة لهم والمبالغ المتوجبة عليهم.

خامساً: يتوجب على الجهات العامة الالتزام بأحكام المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لجهة اقطاع رسم الطابع المالي من المبالغ التي تسددها للمتعاقدين معها، وتسديد حاصل هذا الرسم مع سائر الرسوم التي تستوفيها عن الدائرة المالية المختصة أو الإيصالات أو العقود التي أصدرتها إلى دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو الفواتير أو الإيصالات أو العقود التي أصدرتها إلى دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو الدائرة المالية المختصة في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظات، خلال مهلة شهر من نهاية كل فصل، استناداً إلى سجل نظامي م رقم وأوراقه ممهورة من الدائرة المالية المختصة تبين فيه كافة المبالغ المدفوعة إلى المتعاقدين، على أن يتضمن هذا البيان اسم المكلف، رقم تسجيله لدى وزارة المالية، رقم العقد الذي يتم السداد عنه وكامل المبلغ الذي دفع له ومقدار

الرسم المتنجب، يمكن تقديم هذا البيان إلى الدوائر المختصة ورقياً أو على قرص مدمج، ويدورها تحيل هذه الدوائر نسخة عن البيان إلى دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات.

سادساً: يعمل بهذا التعليم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص لوزارة المالية ويلغى أي نص مخالف لأحكامه.



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء :
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لها.
- ديوان المحاسبة
- التأمين المركزي
- مفوضي الحكومة
- وزارة الداخلية والبلديات:
- البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها
- جميع الوزارات الأخرى:
- المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها
- وزارة المالية - مديرية المالية العامة
- مديرية المحاسبة العامة: دائرة الرقابة على المؤسسات العامة
- مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية
- مديرية الواردات: دائرة الالتزام الضريبي، دائرة الضرائب غير المباشرة، دائرة متابعة التحصيل، دائرة تحصيل بيروت
- سائر المديريات
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات
- مفوضي الحكومة
- المركز الإلكتروني